

سلسلة زاد العلمية :

سلسلة متكاملة تهدف إلى تقرير العلم الشرعي للراغبين فيه، وتوعية المسلم بما لا يسعه جعله من دينه، ونشر العلم الشرعي الرصين، القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، صافياً نقياً، وبطريقة عصرية ميسّر، وبإخراج احترافي.

المؤلم

(١)



الإصدار الأول
٢٠١٩-١٤٤٠



العبيكان
Obeikan
Education



كتاب الفقه :

يحتوي هذا الكتاب على شرح ميسر لفقه الطهارة، والأنانية، وسنن الفطرة، والحيض والنفاس، والصلة، وما يتعلق بهم. بطريقة عصرية إبداعية، مع دعم كل ذلك بالصور الفوتوغرافية، وعرض بشكل بسيط ميسّر، يعتمد على الدليل بشكل كبير، خالٌ من غريب الألفاظ والخلافات.



ISBN: 978-603-8234-33-4



9 78603 234334

توزيع العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة
هاتف: +966 11 4808095 ، +966 11 4808654
ص.ب: 11517 ، الرياض 67622
www.obeikanretail.com

نشر زاد
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات العملاء - مكتب ١٦
موبايل: +966 12 6929242
ص.ب: 21352 ، جدة 126371
www.zadgroup.net





العنوان
obekan
Publishing

للحصول على كتابنا الورقية
obeikanpub obeikan.reader

للحصول على كتابنا الورقية
noon سوقاً



للحصول على كتابنا الصوتية



للحصول على كتابنا الإلكترونية
amazon kindle Google Play

٢٠١٤٣٩ هـ مجموعه زاد للنشر،
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفريق العلمي في مجموعة زاد
الفقه / الفريق العلمي في مجموعة زاد - الرياض، ١٤٢٩ هـ
١٢٢ ص. ٢٧.٥x٢١ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٢-٨٢٣٤-٣٢-٧ (مجموعه)
٩٧٨-٦٠٢-٨٢٣٤-٣٢-٤ (ج)
أ. العنوان ١٤٣٩/٤٦٢٣
ديبو: ٢٥٠ ١- الفقه الإسلامي

حقوق الطباعة محفوظة

نشر زاد
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦
موبايل: +٩٦٦ ٠٥ ٤٤٤ ٦٤٣٢ ، هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٩٢٤٤٢
ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة - جدة
www.zadgroup.net

الإصدار الأول
الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

توزيع العبيكان
المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٥٤، فاكس: +٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٩٥
ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١٥١٧
www.obeikanretail.com

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواءً كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكopi)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطى من الناشر.



رقم المحاضرة	بداية المحاضرة	رقم الصفحة التي تبدأ منها المحاضرة	أسبوع إقامـة المحاضرة
١٩	أحكام النفسماء	٧٤	الأسبوع السابع
٢٠	الصلـة	٨١	الأسبوع السابـع
٢١	حـكمـها	٨٣	الأسبوع السابـع
٢٢	الأذـان والإـقـامـة	٨٥	الأسبوع الثـامـن
٢٣	شـروـط صـحة الأذـان	٨٧	الأسبوع الثـامـن
٢٤	صـفة الأذـان والإـقـامـة	٨٩	الأسبوع الثـامـن
٢٥	مواقيـت الصـلاـة	٩٠	الأسبوع التـاسـع
٢٦	وقـت المـغـرب	٩١	الأسبوع التـاسـع
٢٧	شـروـط الصـلاـة	٩٨	الأسبوع العـاشر
٢٨	أركـان الصـلاـة	١٠٣	الأسبوع العـاشر
٢٩	ـعـرـقـة	١٠٤	الأسبوع العـاشر
٣٠	واجـبات الصـلاـة	١٠٧	الأسبوع العـاشر
٣١	سـنـن الصـلاـة	١٠٩	الأسبوع الحـادـي عـشـر
٣٢	قرـاءـة ما زـادـ عـلـى الفـاتـحة	١١١	الأسبوع الحـادـي عـشـر
٣٣	صـفة الصـلاـة	١١٧	الأسبوع الحـادـي عـشـر
٣٤	مـكـروـهـات الصـلاـة	١٢١	الأسبوع الثـانـي عـشـر
٣٥	تشـبـيـك الأصـابـع	١٢٢	الأسبوع الثـانـي عـشـر
٣٦	مبـطـلـات الصـلاـة	١٢٤	الأسبوع الثـانـي عـشـر

المصادر

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي.
- الإنصاف للمرداوي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد صالح العثيمين.
- الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء يashraf الشیخ صالح آل الشیخ.
- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان.
- مختصر الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التوحيدي.
- فتاوى الشیخین ابن باز وابن عثیمین رحمہما الله.
- فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية.

والله ولی التوفيق

الأكل والشرب عمداً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عاماً أو عليه الإعادة».

تعُمَّد زيادة ركن أو تقديم بعض الأركان على بعض.

فسخ النية؛ لأن استدامة النية شرط.

والضحك على ثلات مراتب:



تبسم، وضحك، وقهقهة.

أما التبسم فلا تبطل الصلاة به.

وأما القهقهة فتبطل بها الصلاة مطلقاً بإجماع العلماء؛ لأن فيها أصواتاً عالية تُنافي حال الصلاة، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاؤب بها ما يُنافي مقصودها.

وأما الضحك، وهو ما بين التبسم والقهقهة، فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الصلاة بالضحك إن ظهر بالضحك حرفان وإلا فلا.



أقسام الحركة في الصلاة:



الحركة في الصلاة تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة:

الواجبة:

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة؛ فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

المحرمة:

وهي الحركة الكثيرة المتواالية لغير ضرورة.

المستحبة:

وهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لورأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها.


المباحة:

وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

المكرهه:

وهي اليسيرة لغير حاجة.

مكرهات الصلاة



الالتفات البسيط بلا حاجة. لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة:
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.

والاختلاس: السرقة والنهب.

أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به.

الالتفات في الصلاة أقسام:

أن يلتفت بجملته بحيث يتحول تحولاً كاملاً عن القبلة، فهذا يبطل الصلاة.

أن يلتفت بصدره مع ثبوت القدمين باتجاه القبلة، فهو مكره، ومن العلماء من يبطل الصلاة به.

الالتفات بالرأس أو العين يمنة ويسرة، فهذا مكره إلا لحاجة.



افتراس الذراعين في السجود. لقوله ﷺ:
«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» آخر جه البخاري.

كفُ الشعر والثوب. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا». متفق عليه.

أي: لا يجمعهما ويضمهما، فيمنعهما من السجود معه حال السجود.



التَّحَصُّرُ. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا» رواه البخاري.

(مختصر) من الخصر وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة؛ لأنَّه فعل اليهود، ولأنَّ هذه الهيئة لا تليق بالمصلِي الذي يقف بين يدي الله تعالى.



المدخل

١

تعريف الطهارة وأقسامها

٢

تعريف النجاسة وأقسامها

٣

أقسام المياه وأحكامها

٤

أحكام الآنية

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشا.

ويقرأ التشهد، وقد ورد فيه صفات متعددة، يختار ما شاء منها، والأفضل أن ينوع بينها، ويحسن أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى، وبشير بسبابته أثناء الشهد، ويرمي ببصره إلى السبابية.

وإن كان في ثلاثة أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعا يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وصلى بقية الصلاة، وتكون بالفاتحة فقط، فلا يقرأ معها سورة أخرى.

وإن قرأ أحيانا بلا بأس لشوت ذلك عنه ﷺ .



ثم يجلس إذا كان في ثلاثة أو رباعية للتشهد الثاني، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس؛ لأنّه يجلس متوركا.

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول: (اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجید) رواه البخاري ومسلم.

ويقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم.

ويدعى بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويبالغ في ثني وجهه إلى اليمين، وإلى اليسار، حتى يُرى بياض خديه.

وبهذا تنتهي الصلاة.

صفة الصلاة

إذا أقبل المصلي إلى الصلاة فليعلم أنه مقبل على الله عَزَّجَلَّ، وأنه يناجيه، وحيثُد يدخل وقلبه مملوء بتعظيم الله عَزَّجَلَّ، ومحبته، والتقرب إليه.

فيكبر ويقول: الله أكبر، ومع هذا التكبير يرفع يديه حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يخفض رأسه ولا يرفعه إلى السماء، ثم يقول دعاء الاستفتاح، ثم يتعدّد، ويسمّل، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعد ذلك سورة.

ثم يرفع يديه مكبرًا يركع، بنحو رفعه يديه في تكبيرة الإحرام.

ويضع اليدين على الركبتين، مفرجي الأصابع، ويجافي عضديه عن جانبيه، ويسمّي ظهره برأسه فلا يقوسه، ويقول: (سبحان ربِّي العظيم) يكررها ثلاث مرات، ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى حال الركوع.

ثم يرفع رأسه قائلًا: (سمع الله لمن حمده). رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولد الحمد) أو (اللهُمَّ ربنا لك الحمد) أو (اللهُمَّ ربنا ولد الحمد).

وبعد أن يقول ذلك، يستحب أن يقول: (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

أقسام الطهارة

طهارة حسية

من النجاسة

في البدن

في الثوب

في المكان

طهارة معنوية

من الحدث

الحدث الأصغر

الحدث الأكبر

نشاط

1 عرف الطهارة لغة، وشرعاً، مبيناً أقسامها؟

2 ما المراد بالحدث الأصغر، وما المراد بالحدث الأكبر؟

يُسْنُ أن تكون القراءة في المغرب بقصار المفصل، كما يُسْنُ بطول السور أحياناً، كالأعراف والطور. وفي الفجر بطول المفصل ويُسْنُ بقصار المفصل أحياناً كالزلزلة والقدر، وفي الباقِي بأوساطه.





ولا يضر الماء ما أصابه من تَغْيُّر:

بسبب طول المكث، أو المجاورة، أو بما يعسر ويشق صون الماء عنه، كأوراق الشجر والطحلب ونحوها.



الماء المتغير بالطاهرات له ثلاثة أحوال :

١- إذا اخالط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقي على طهوريته، لأن الماء باق على إطلاقه.



٢- إذا اخالط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، فغيره تغييرًا يُخرجه عن اسم الماء، فهذا لا يصح التطهير به؛ لأنه انتقل من كونه ماءً إلى شيء آخر، إذ لا يسمى ماءً؛ كالشاي والعصير والمَرَق.



٣- أن يتغير الماء بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حُمُص فغير طعمه، أو زعفران غير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشتمله، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء، والأقرب: أنه مطهر.

الماء المستعمل في رفع الحدث من الوضوء والغسل :
طاهرٌ في نفسه، مطهّرٌ لغيره.



ل

صفة الصلاة، ومكروهاتها، ومبطلاتها

تطهير مياه الصرف الصحي



في عصرنا الحاضر تُنَقَّى مياه الصرف الصحي، وتم تنقية هذا الماء عبر مراحل عديدة تضمن سلامته ونظافته تماماً، وهذا التغيير في الماء يجعله طهوراً؛ فيجوز استعماله في الطهارة، والشرب وغيره.

للنجاسة الواقعة في الماء ثلاثة أحوال :

١) أن تُغْيِّر النجاسة أحد أو صاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولاً واحداً، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

٢) أن تقع النجاسة في الماء الكثير، ولا تُغْيِّر شيئاً من أو صافه، لا الطعم، ولا اللون، ولا الرائحة، فهذا الماء طهور قولاً واحداً.

٣) أن تقع النجاسة في الماء القليل، ولا تغير شيئاً من أو صافه، ففي حكمه خلاف بين العلماء.

والأقرب: أنه طهور، لقول النبي ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور، لا ينجسه شيء، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس بالتغيير، فبقي ما عدا ذلك على الأصل وهو الطهارة.

نشاط

ماه خلط بأسمنت فمن أي الأنواع هو؟

هل يجوز الوضوء بماء الشاي والعصير، ولم؟

اكتب خلاصة في طهارة مياه الصرف بعد المعالجة. استعن بمصادر خارجية.

١

٢

٣

فائدة وأيقاع نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإيقاع الكلب. وهذا النوع هو المكرره الذي ورد فيه النهي.

الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٤

جلسة التورك

ويحسن أن تكون هذه الجلسة في التشهد الأخير في صلاة ذات تشہدین، ولها أكثر من صفة:

الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعده، وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جميماً، ويخرجهما من الجانب.

الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، و يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعده. وقد وردت السنة بالصفات الثلاثة.

الإشارة بالسبابة في التشهد

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في التَّشَهِيدِ وضعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

قال رسول الله ﷺ : «لَهُ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يعني السَّبَابَةَ. رواه أحمد وحسنه الألبانى.

١٥



٦ التأمين

والتأمين سنة لكل مصلٌ فرغ من الفاتحة سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد، وإن كانت الصلاة جهرية استحب للإمام والمأموم الجهر بالتأمين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري.

حكم استعمال الإناء المضبب (أي: فيه لحام بذهب أو فضة):



إن كان اللحام من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص.

ويجوز استعمال الإناء الملحوم بالفضة إن كان اللحام يسيراً للحاجة، لحديث أنس رضي الله عنه أن قدر النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعيب - الكسر - سلسلةً من فضة. رواه البخاري.

هل تصح الطهارة من ماء في إناء ذهب أو فضة؟

تصح على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعدم العلاقة بين الطهارة وبين تحريم الإناء، فالإناء ليس شرطاً لل موضوع، حتى توقف صحة الموضوع على استعماله.

آنية الكفار، وهي قسمان:

**الأول**

آنية الكفار الذين لا يعرف عنهم مباشرةً الأشياء النجسة في أطعمةهم، فجميع آناتهم مباحة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسيقيتهم، فنستمع بها، فلا يعيي ذلك علينا. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

ولأن النبي ﷺ أكل عند اليهودية. متفق عليه.

الثاني

آنية الكفار الذين يعرف عنهم مباشرةً الأشياء النجسة في أنانيتهم؛ كمن يعرف عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمور فيها، فال الأولى التزه عنها، إلا إذا لم يجد غيرها فيغسلها ويستخدمها، لحديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَأَكُلُوهَا فِيهَا». متفق عليه.

قراءة ما زاد على الفاتحة

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ بِأَمْكَانِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». متفق عليه.

الجهر والإسرار بالقراءة

فيسن الجهر في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسرّ فيما عدا ذلك من الفرائض.

والدليل على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ». متفق عليه.

قبض الركبتين باليدين مفرجي

الأصابع في الركوع، ومد الظهر،

وجعل الرأس حياله



ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحِتَكَ عَلَى رُكْبَتِكَ، ثُمَّ فَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» رواه ابن حبان، وحسنه الألباني.

سنن الصلاة

١

رفع اليدين، وهو في أربعة مواقع:
مع تكبيرة الإحرام، وعن الركوع،
وعند الرفع منه، وعن القيام من التشهد الأول.



ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذِي مَنْكِبَيهِ، وقبلَ أن يرْكعَ، وإذا رفعَ مِنَ الرُّكوعِ، ولا يرْفَعُهُما بين السَّجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

وفي حديث أبي حميد قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبرَ ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيهِ كما كبرَ عند افتتاح الصلاة» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وصفه الرفع هي: أن يمد أصابعه، ولا يفرج بينها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وضع اليدين على الشمالي حال قيامه:

ل الحديث سهل بن سعيد رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».



وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسْخِ والسَّاعِدِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.



وله أن يضعهما على صدره أو فوق السرة أو تحتها، فالامر في ذلك واسع؛ لعدم ثبوت حديث في موضع اليدين حال القيام.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أقل درجة من أركان الصلاة، لكن إن تركت عمداً بطلت الصلاة، وإن تركت سهواً أو جهلاً لم تبطل الصلاة، ويجزيء عنها سجود السهو.
والدليل: أن النبي ﷺ واطب عليها إلى أن مات، وكان يسجد لنسيانها سجدة السهو.

وهي:

تكبيرات الانتقال: وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛
لقول أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلّي بهم،
فيكبر كلما خفّض، ورفع، فإذا انصرف، قال: «إني لأأشبهكم
صلوة رسول الله ﷺ». متفق عليه.

التسبيح في الركوع والسجود: لحديث حذيفة «قال: ثم ركع، فجعل يقول:
سبحان ربِّي العظيم... ثم سجد، فقال: سبحان ربِّي الأعلى» رواه مسلم.

ول الحديث عقبة بن عامر: لما نزلت فسبّح باسم ربِّك العظيم، قال
رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت سبّح باسم ربِّك
الأعلى، قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وحسنه الترمذ.

٢

الفرق بين الركن والواجب في الصلاة: أن من نسي ركناً لم
تصح صلاته إلا بالإitan به، أما من نسي واجباًجزأً عنه سجود
السهو، وهذا ما دلت عليه السنة.



قضاء الحاجة وسنن الفطرة

الوضوء وأحكامه

المسح على الخفين والجورين

الغسل

التيمم

آداب قضاء الحاجة:

أن يقول عند إرادة دخول الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباث». لحديث: «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

رواه الترمذى وصححة الألبانى.

كما أخرج الشیخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم، إني أعوذ بك من الخبر والخباث».

أن يقول عند الخروج من الخلاء: «غفرانك».

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

رواہ الترمذی، وصححة الألبانی.

و عن أبي علي الأزدي ؛ أن أبا ذر كأن يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعفاني».

آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه، وحسن إسناده الحافظ في نتائج الأفكار.

٣ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ جريراً على قاعدة الشرع في تقديم اليمنى في باب التكريم، واليسرى في عكسه.

٤ استعمال اليد اليسرى عند التبول، وعند التنفس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه».

الواجب على من أراد قضاء الحاجة أن يستر عورته عن أعين الناس بحيث لا يراها أحد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «احفظ عورتك».


٥ البول جالسا: المستحب للإنسان أن يتبول قاعدا؛ لأن المعمود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أستر وأحفظ له من أن يصييه شيء من رشاش بوله.

إن بال قائما: فلا بأس، إن أمن من التلوك وكشف العورة.

السجود:

لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» متفق عليه.

ويكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.



الرفع من السجود، والجلوس بين السجدين:



لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» متفق عليه.

أركان الصلاة:

ما يكره فعله عند قضاء الحاجة:

١ يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الرياح بلا حائل؛ لثلا يرتد البول إليه.



ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، سواء بذكر الله أو غيره؛ لحديث: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِذْ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ، كَاشِفِينِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثُانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ**». رواه أبو داود وصححه الألباني، والمقت وإن كان على الجمع بين كشف العورة والتحدث، إلا أنه يدل على أن هذه الأشياء بمفردها مذمومة.



ويكره أن يبول في شق ونحوه؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الحجر. رواه أبو داود وصححه الترمذ.

ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يكون مسكنًا للجنة فيؤذيه.



ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة.

أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس.

القيام:

يجب القيام في الفريضة على القادر؛ لقوله تعالى: «**وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَرَيْنَ**» [آل عمران: ٢٣٨].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ**» رواه البخاري. فإن عجز عن القيام صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب.



فإن قوي على القيام وعجز عن السجدة أو الركوع، سقط الركوع أو السجدة فقط، ووجب القيام، وهكذا، فلا يسقط إلا ما يعجز عن الإتيان به.

أما صلاة النافلة: فيجوز فيها الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، والقيام أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَّةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**» رواه مسلم.

تكبيرة الإحرام:

للدخول في الصلاة، ولا يجزئ غير التكبير (الله أكبر)، ولا تتعقد الصلاة بدونها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء الصلاة: «**إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ**» متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رواه أبو داود وصححه الألباني.

سنن الفطرة



وتسمى أيضاً: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصرف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأجمل صورة.

السواك:

هو استعمال عود أو نحوه كفرشاة في الأسنان؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح. والسواك مسنون في جميع الأوقات؛ لأن النبي ﷺ رَغَبَ فيه ترغيباً مطلقاً، ولم يقيده بوقت دون آخر، حيث قال ﷺ: «السواك مطهرة للضمير مرضة للرب». رواه النسائي وصححه الألباني.

وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه مسلم.

فائدة إثرائية



يتأكد السواك: عند الوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، وقراءة القرآن، والصلاه، وكذا عند دخول المسجد والمنزل.

حلق العانة:



وهي الشعر النابت حول الفرج، وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالزميادات المصنعة.

يُكره ترك شعر العانة، وكذا ترك نتف الإبط، وقص الشارب، وتقليل الأظافر، أكثر من أربعين يوماً.

الحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّاربِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَا تُنْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ». رواه مسلم.



الصلاه في الطائرة والسيارة والسفينة:

قد يضطر المسلم في بعض الأحوال أن يصلى في السيارة أو السفينة أو الطائرة، والصلاه في هذه الحال لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون نافلة، فالصلاه جائزة بكل حال.

وسواء قدر على القيام أم لم يقدر، وسواء استقبل القبلة أم لم يستقبلها، فقد كان النبي ﷺ يصلى النافلة على الراحلة قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم. لكن إن استطاع أن يبدأ الصلاه متوجهها إلى القبلة كان أولى، وإن فحيث كان وجهه صلى.

والتنفل في تلك الحال خاص بالسفر، لا الحضر، وهو من السنن المهجورة.

الثانية: أن تكون الصلاه فريضة، ففيها تفصيل:

• فإن كان يدرك الصلاه في وقتها إذا وصل، فالواجب أن يؤخر الصلاه حتى يصل إليها إذا وصل في وقتها، محافظاً على قيامها وركوعها وسجودها.

• وإن كان يخشى خروج الوقت، فهو مخير بين صلاتها على حاله، أو جمعها إن كانت الصلاه تجمع لما بعدها، وكان سيدرك وقت الثانية.

• أما إن خشي خروج الوقت، فهنا يجب عليه أن يصلى حسب حاله، مع التنبه إلى كون الواجب استقبال القبلة عند القدرة، والقيام والركوع والسجود، وما عجز عنه من ذلك سقط عنه، عملاً بقوله تعالى: «فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري. رواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيًّا».

الوضوء

الوضوء لغة:

مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.



وشرعاً:

استعمال الماء في الأعضاء الأربع - وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

حكمه:

واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومس المصحف.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ويشترط لصحة الوضوء:

١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. التمييز: فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

٤. النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

٥. الماء الظهور: أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

٦. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما.

فائدة إثرائية هل الصبغات والكريمات أو المساحيق تمنع وصول الماء إلى الشعر؟

غالب هذه الأشياء لا يكون لها جرم؛ فلا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل. وما كان منها له جرم يمنع من وصول الماء إلى الجسد؛ فلا بد من التأكد من إزالته قبل الوضوء أو الغسل، وإلا بطل الوضوء والغسل.



٥

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَ حَتَّى يَتَوَاضَأْ» رواه البخاري.

٦

دخول الوقت:

فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ول الحديث جبريل حين أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «الوقت بين هذين» رواه أبو داود والترمذى، وصححه الألبانى.

ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ خُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حائضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود، وصححه الألبانى.

وينبغي أن يجعل على عاتقه - ما بين الكتف والرقبة - شيئاً من الثياب؛

لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوِيلِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

رواه النسائي، وصححه الألبانى.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حائضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» تقدم.

إلا إذا صلّت أمّا غير المحارم فإنّها تغطي كل شيء؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

V

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ستة:

غسل الوجه بكتابه، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

المضمضة: إدارة الماء في الفم.
 والاستنشاق: جذب الماء بالفم من الأنف.
 والاستثمار: إخراج الماء من الأنف.

غسل اليدين إلى المرفقين. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

مسح الرأس كله، ومنه الأذنان. لقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
والسنة في المسح ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رد هما إلى المكان الذي بدأ منه». متفق عليه.

ولا تمسح المرأة ما استرسل من شعرها.

ويمسح الأقرع والأصلع من منابت الشعر المعتمد إلى القفا.

وقت العشاء:

يبدأ وقت العشاء من خروج وقت المغرب، وهو مغيب الشفق الأحمر، ويتهي بمضي نصف الليل الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَوقْتُ صَلَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَسَطِ» رواه مسلم.

تنبيه:



وقت العشاء يتهي بانتصاف الليل الشرعي، وهو متتصف ما بين المغرب وال拂جر، وليس الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس، والصلاحة بعد هذا النصف تعتبر قضاءً.

وقت الفجر:

من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
والسنة التعجب بها في أول وقتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متألفات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس». متفق عليه.

ولا يجوز تأخير صلاة الفجر عمداً حتى تطلع الشمس، ومن صلاها بعد طلوع الشمس فهي باطلة، وفي غير وقتها.



مواقع الصلاة

الصلوات المفروضة خمسٌ في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد، حدده الشرع.
قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مَوْقُوتًا﴾ [آل عمران: 103]، يعني:
مفروضاً في أوقات محددة.

وهذه المواعيد الأصل فيها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» رواه مسلم.

وقت الظهر:

يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب الإبراد،
فائدة إثرائية وهو تأخير الظهر إلى أن يبرد الجو، لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فتح جهنم» متفق عليه.

وقت العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر -أي: من صيورة ظل كل شيء مثله-، ويحسن تعجيلها في أول الوقت إلى أن تغرب الشمس تماماً.

وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتَينَ﴾ [آل عمران: 238].

سنن الوضوء:



السُّواكُ، لقول النبي ﷺ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ﴾ رواه أحمد وحسنه الألباني.

١



غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء. حيث وصف عثمان رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ فقال: «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاثة مراتٍ فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء...» الحديث. متفق عليه.

٢

المبالغة في الاستنشاق، لحديث: «بَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٤

تَخْلِيلُ الْلَّعْنَةِ الْكَثِيفَةِ، لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كُفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحِيَتَهُ. رواه أبو داود وصححه الألباني.

٥

أخذ ماء جديد لمسح الرأس، ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ». أخرجه مسلم.

٦

نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ:

فائدۃ
إثرائية

النوم الناقص: هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفُقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

١

كل ما خرج من السبيلين، سواء كان بولاً أم غائطاً أم ريحًا أم مَيَّتًا أم مَذِيَا أم وَذِيَا أم غير ذلك، من إفرازات ونحوه. لقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ...) [المائدة: ٦]. ول الحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». متفق عليه.

٢

زوال العقل أو تغطيته بسكرٍ أو إغماءً أو نوماً أو جنوناً

ل الحديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَا سَفَرًا أَلَا نَنْزَعَ حِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ». رواه الترمذى وحسنه الألبانى.

وزوال العقل بالسكر أو الإغماء والجنون ونحوه أَبْلَغُ من النوم.

مُوقِّعُ الصَّلَاةِ و شُرُوطُهَا و أَرْكَانُهَا و اجْبَاتُهَا و سُنُنُهَا

الشك في الطهارة:

١. من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقاءه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة فيه يقين، ولا ينفل عنها إلا بيقين.

٢. من تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك؛ لأن الحدث فيه يقين، ولا ينفل عنه إلا بيقين.

ودليل هذا الأصل العظيم: حديث عباد بن تميم عن عمّه قال: سُكِي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيّل إليه أنه يجده الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا». متفق عليه.

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا». رواه مسلم.

نشاط

ما حكم الوضوء مع ذكر دليله؟

١. عين الشرط والفرض والمستحب فيما يأتي:

(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.

(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة. (و) مسح الرأس.

٣. اذكر نواقص الوضوء إجمالاً.

فائدة أخطاء في الفاظ الأذان:

الله أكبر؟ بصيغة الاستفهام. الله أكبراً بمقدار ألف. الله أكبر.

مسائل متعلقة بالباب:

يسن تكرار المتابعة مع أكثر من مؤذن حتى يصلى الشخص فإن صلى فلا تشفع المتابعة.

لا يسن أن يقال شيء عند الإقامة، لأن هذا هو ظاهر السنة

يشرع الأذان في حق المسافرين، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: لأن النبي ﷺ أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين.

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان، لكن إذا أذن وأقمن دون أن يسمعهن الرجال فلا بأس.

٤. إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء. رواه مسلم.

الأولى أن يقيم الصلاة من أذن، ولا بأس أن يقيم غيره؛ لعدم ثبوت ما يمنع.

٥. لا بأس بمتابعة المؤذن في المذيع إن كان على الهواء مباشرة، أما إن كان مسجلاً فلا يسن.

٦. لا يجوز الاكتفاء بالأذان عن طريق المسجلات، فإن الأذان عبادة لفظية لا بد من الإتيان بها.

تابع - شروط المسح على الخفين:

أن يكون مسحهما في الحَدَث الأَصْغَر لَا الْحَدَث الْأَكْبَر، لقول صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَنَّا سَفِرًا أَلَا تَنْزَعْ خَفَافِنَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنُوْمٍ. رواه أحمد والترمذى وصححه.

٣

أن يكون المسح في الوقت المحمد شرعاً، وهو يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر
ل الحديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَفِينَ. رواه مسلم.

الطهارة التي يمسح فيها على الخفين:

هي الطهارة من الحَدَث الأَصْغَر، لَا مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

دليله: حديث صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.



مدة المسح:

للمقيم: يوم وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام وليلياتها.

والدليل: حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ. رواه مسلم.



من بدء الأذان:

أن يقول عند التشهيد: عزيز الله أعظم.

أن يقول عند الإقامة: نشهد أو صدقنا.

أن يقول عند قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحوه.

ولا يشرع أن يقول عند الإقامة:

أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

صفة الأذان والإقامة:

ورد في السنة النبوية أكثر من صفة للأذان والإقامة، منها ما جاء في حديث أبي محدورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الأذان بنفسه، فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح، حَيٌّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» آخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

وأما صفة الإقامة فهي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْ بِلَلْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يَوْتَرِ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ» متفق عليه.

التشوييب:

يستحب أن يقول في أذان الصبح بعد (حي على الفلاح): (الصلاحة خير من النوم) مررتين، ويسمى: التشوييب؛ لماروى أبو محدورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصَّبَحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» آخرجه النسائي وصححه الألباني.

الأشياء التي يمسح عليها:

الجوارب والجزمة الساترة للكعبين ونحوها.

والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح الجوربين والتعليقين. رواه أحمد والترمذى، وصححه.

قال ابن المنذر: «يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد» رضي الله عنه.

كما يمسح على الجوارب بدون شرط فيها على الصحيح، مadam صالح أأن يطلق عليه اسم الجورب، فلا يضر لو كان شفافاً أو مخراً وتحوه.

٢

العمامة.

والدليل: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعة، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني: العمائم- والتساخين، يعني: الخفاف. رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه.

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخففه» أخرجه البخاري ومسلم.

هل لباس الناس اليوم المعروف بالشماغ، والطاقية، والغترة يقوم مقام العمامة؟

لا تقوم مقامها؛ لأنها لا يشتمل نزعها.

فائدة
إثرائية

شروط صحة الأذان:

الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان،
كما وردت بذلك السنة.

أن يكون الأذان باللغة العربية
 وبالألفاظ التي وردت بها السنة.

دخول الوقت: فلا يصح الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، ويستثنى من ذلك: الأذان الأول للفجر، والأذان الأول لصلاة الجمعة.

لا يشترط للأذان طهارة ولا استقبال قبلة، أو القيام له،
أو عدم الكلام أثناءه، ويستحب ذلك كله.



يشترط في المؤذن:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً فلا يصح الأذان من: الكافر، والمجنون، والسكران، وغير المميز، ولا من المرأة للرجال.

يسُن الفصل القصير بين ألفاظ الأذان، ولا بأس إن طال يسيراً.

الأذان والإقامة

التعريف:

الأذان لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ أَنْ شَرِيكَهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ [التوبه: ٣]. أي: إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب ذلك ما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليُضرَب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبِعُ الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بل، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وتخالف الجبيرة المسح على الخف في أمور:



أنها تمسح كلها، وليس أعلىها فقط.

لا يشترط للمسح عليها أن توضع على طهارة؛ لأن هذا يشق، ولا وجه لقياسها على الخف. لكن يشترط ألا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة.

زمن المسح على الجبيرة يمتد، فإنها تختلف عن باقي الممسوحات، بأنها يجوز المسح عليها حتى يشفى ويخلعها.

يجوز المسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى.



فائدة حكم اللصقات الطبية:

اللصقات الطبية التي تكون على الجروح والحرائق ونحو ذلك؛ إن كان في نزعها ضرر فإنه يمسح عليها كما يمسح على الجبيرة، وإن كان نزعها لا يضر؛ فإنه ينزعها، إلا إن كانت تتلف بكثرة التزع، فلا بأس بتركها.

موقع المسح:

يكون أعلى الخفين أو الجوربين فقط، دون الأسفل، هذا ما ثبتت به السنة.

ويكون على كامل الجبيرة.

وعلى موضع الرأس فقط من الخمار والعمامة.



حكمها:

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرًا كان أو أنثى.

قال تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مَوْقُوتًا»** [النساء: 103].

وقد بعث ﷺ معاداً رحمةً منه إلى اليمن فقال: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ» متفق عليه.

صلاة الصغير:

يُؤمر بها الصغير إذا بلغ سبع سنوات، ويضرب عليها ضرباً غير مبرح لعشر سنين، لحديث: «مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود، وصححه الألباني.



موجبات الغسل:

خروج المني متدققاً بلذة، بجماع أو احتلامٍ

لقوله ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم.

ول الحديث أم سليم رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». متفق عليه.

إلاج الذَّكَرِ في الفرج، ولو لم يحصل إنزال.

لقول رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسل» وفي لفظ: «وإن لم ينزل». رواه مسلم.

حكم تاركها:

من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع؛ لأنَّه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أما من تركها تهاوناً أو كسلًا مع إقراره بوجوبها فيه خلاف، والراجح أنه يكفر، والدليل:

قوله تعالى: **«فَإِنْ تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكْوَةَ فَإِخْرَجْنَكُمْ فِي الَّذِينَ كُفَّارٌ»** [آل عمران: 11].

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرُكِ وَالْكُفَّارِ تَرُكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

حديث بُرِيَّدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي يَبَتَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه النسائي وصححه الألباني.

٥

الموت.

والوجوب فيه يتعلق بالحي؛ لأن الميت انقطع تكليفه بالموت، فيجب على الأحياء أن يغسلوا موتاهم.

والدليل: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بما وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً». متفق عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بما وسدر». متفق عليه.



فائدة

حكم تغسيل السقط: إن تُفتحت فيه الروح عُسْل، وإن لم تُنفخ فلا يلزم

تغسله، ونفخ الروح يكون ببلوغ الجنين أربعة أشهر.

الأغسال المستحبة

إسلام الكافر.

والدليل: حديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بما وسدر. رواه أحمد والترمذى، وحسنه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثعامة بن أثال رضي الله عنه لما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل، فاغسل، وصلى ركعتين. أخرجه أحمد وابن حبان وهو صحيح.



الصلوة

تعريفها:

الصلوة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: أدع لهم.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

مرتبتها:

الصلوة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ» متفق عليه.

فضلها:

ورد في فضل الصلاة، والأمر بها، والبحث عليها أحاديث كثيرة؛ منها:

١ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفَّرَاتٌ ما يَنْهَى إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ» رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، كُلُّ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ -أَي: وسخه- شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» متفق عليه.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفnotas، ثم أفضض على سائر جسده ثم غسل رجليه.

وفي رواية لهما: ثم يدخل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات.

صفة الغسل المُجزي: أن ينوي، ثم يعمّ بدنه بالماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: «خذ هذا وأفرغه عليك». متفق عليه.



الصلوة والأذان والإقامة

كتاب الصلاحة

مكرهات
الصلاحة

تعريف الصلاة
وحكمة
طاركها

مبطلات
الصلاحة

محتويات المنهاج

أركان
وواجبات
وسنن
الصلاحة

الأذان
والإقامة

مواقف
الصلاحة

شروط
الصلاحة

التيمم

التيمم لغةً:

القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وشرعًا:

مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبدًا لله تعالى.

وهو من خصائص الأمة المحمدية:

روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهننبيٌّ من الأنبياء قبلِي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...». متفق عليه.

والتيمم يكون بدلاً عن الوضوء والغسل عند تعذرهما.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] يدل على أنه لا يجوز التيمم إلا بعد بذل الجهد في طلب الماء، فالتيمم رخصة لمن لم يجد الماء، ولا يقال في لغة العرب: (لم يجد) إلا لمن طلب فلم يصب ما يريد.

متى يشرع التيمم؟

يسرع التيمم عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكمًا.

مثال العجز الحقيقي: أن يكون في صحراء وليس معه ماء، أو يُحبس في غرفة ليس فيها ماء، أو يكون الماء في مسافة بعيدة عنه عرفاً، ونحو ذلك.





فروض التيمم:

١ النية وهي عبادة قلبية.

٢ مسح الوجه.

٤ الترتيب.

لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
وفي حديث عمارة بن الخطبة: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ هَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيْدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَيهِ وَوِجْهِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ مسح الكفيفين، اليمين أولاً، ثم الشمال.

لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
وَفِي حَدِيثِ عُمَارَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ هَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيْدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَيهِ وَوِجْهِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

إن خشي خروج الوقت لاستعمال الماء، فهل له أن يتيمم؟

الواجب عليه الوضوء أو الاغتسال ولو خشي خروج الوقت، بل لو استيقظ متاخرًا وخشي خروج الوقت إن اغتسل، فجمهور العلماء على أنه يلزم الإغتسال، لأنَّه معدور، ولا يشرع له التيمم حينئذ.



صفة التيمم:

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، واستحب العلماء أن تكون أصابعه مُفرَّجة.

يمسح وجهه.

يمسح ظاهر كفيه براحتيه، يمسح اليمين ثم الشمال



فائدة إثرائية: إذا ألقَت الحامل ما تبيَّنَ فيِهِ خلقَ إنسان، بأنْ كانَ فِيِهِ تخطيطٌ، فلها أحْكَامُ النَّفَاسَةِ.

والمدة التي يتبيَّن فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً، وأقلها واحد وثمانون يوماً.

وإن ألقَت الحامل علقة أو مضغة؛ لم يتبيَّن فيها تخطيط إنسان؛ لم تُنزل بعدها من الدَّمِ نفَاساً؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام.



الفرق بين دم الفساد ودم الحيض والاستحاضة:

النساء فيما يتعلق بنزول الدم أربعة أصناف: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد.
فالطاهر: ذات النقاء.

والحائض: من ترى دم الحيض في زمانه بشرطه.

والمستحاضة: من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.

وذات دم الفساد: من يبتليها دم لا يكون حيضاً.

فكل دم تراه المرأة في غير وقت الحيض، أو غير متصل به فهو دم فساد.

ودم الفساد لا يترتب عليه أثر، فلا يمنع من الصلاة ولا الصوم، وهو نجس وناقض للوضوء.

النفاس كالحيض في جميع أحکامه.

فائدۃ إثرایۃ مسائل:

!

- إذا حاضرت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، ولم تكن صلت، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر.
- لو حاضرت نهار يوم صومها، بطل الصوم، ولزمهها قضاوته.
- ولو طهرت نهار يوم الصوم، وجب عليها قضاوته، ولا يجب عليها الإمساك بقية اليوم.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.
وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَخْالِفُ دَمَ الْحِيْضِ فِي أَحْكَامِهِ وَفِي صَفَّتِهِ.

كيف تصلي المستحاضة؟

تغسل فرجها، وتعصبه، وتتوسطاً لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، وتصلبي فروضاً ونوافل.

المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

أن يكون لها عادة معلومة، فتجلس عادتها فقط.

ألا يكون لها عادة معلومة، لكن لها تمييز معلوم، فهذه تعمل بالتمييز،
فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة، وما عاده استحاضة.

ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وما عاده استحاضة.

الأولى:

الثانية:

الثالثة:

مبطلات التيمم:

وجود الماء مع القدرة على استعماله

مبطلات الوضوء

لأن التيمم بدل من الوضوء، فيأخذ حكمه.

٢

نشاط

صف طريقة التيمم، مع ذكر الدليل.

١

اذكر مبطلات التيمم.

٢

إزالة النجاسة
وما يتعلق بها
من مسائل

الحيض
والنفاس وما
يتعلق بهما
من مسائل

أحكام الكدرة والصفرة:

فائدة
إثرائية

الكدرة والصفرة المتصلة بالحيض، قبله أو بعده،
أو أثناءه: من الحيض.

فإن لم تتصل بالحيض، كأن تكون قبل الحيض وانقطعت، أو كانت بعد الطهر من
الحيض، فليست بحيسٍ.

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نُعْذِّبُ الْكُدْرَةَ وَالصَّفَرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا». رواه البخاري.

هل تقرأ الحائض القرآن؟



الأرجح أنه يجوز لها قراءة القرآن، خاصة ما يتعلق
بحاجاتها، كالطالبة والمعلمة، فتقرأ حزبها وغيره، من
غير أن تمسَّ المصحف، لعدم وجود دليل من الشرع
يدل على منعها.

الحيض والنفاس

الحيض لغة:

السَّيْلَانُ، يُقالُ: حَاضِرُ الْوَادِي إِذَا سَالَ.

وفي الشرع:

دم طبيعة وجِبَلَةٌ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير ولادة.

سنُّ الحِيْضِ:

لا حِيْضٌ قَبْلَ تَمَامِ تَسْعَ سَنَينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ فِي الْوُجُودِ لِأَمْرِ اِنْسَانٍ حِيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا حِيْضٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الْغَالِبِ.

أقلُّ الحِيْضِ وَأكْثُرُهُ:

أقلُّ الحِيْضِ: يَوْمٌ وَلِيلَةٌ.

وَأكْثُرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ لَيْسَ بِحِيْضٍ

وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْاضَةٌ.

وَغَالِبُ الْحِيْضِ: سَتُّ، أَوْ سَبْعُ.

فَائِدَةٌ اِتِّرَائِيةٌ: مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ، وَلَمْ يَسْتَمِرْ مَعَهَا يَوْمًا وَلِيلَةٌ يَعْدُ دَمَ فَسَادٍ، لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحِيْضِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ نَجْسٌ، وَنَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

(أولاًهن بالتراب):

بَيْنَ الْأَطْبَاءِ السَّرَّ فِي اسْتِعْمَالِ التَّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِمْ:

إِنْ فِيروُسَ الْكَلْبِ دَقِيقٌ مُتَنَاهٍ فِي الصَّغْرِ، وَكُلَّمَا صَغَرَ حَجمُ الْمِيكَرُوبِ كُلَّمَا زَادَتْ فَعَالِيَّةُ تَعْلُقَهُ بِجَدَارِ الْإِنَاءِ وَالتَّصَاقَهُ بِهِ، وَلَعَابُ الْكَلْبِ الْمُحْتَوِي عَلَى الْفِيروُسِ يَكُونُ عَلَى هَيَّةِ شَرِيطٍ لَعَابِيِّ سَائِلٍ، وَدُورُ التَّرَابِ هُنَا هُوَ امْتَصَاصُ الْمِيكَرُوبِ مِنْ عَلَى سَطْحِ الْإِنَاءِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عِلْمِيًّا أَنَّ التَّرَابَ يَحْتَوِي عَلَى مَادَتَيْنِ قَاتِلَتِيْنِ لِلْجَرَاثِيمِ: (تَتَرَاسِيَكَلِّيْنَ) (الْتَّارَالِيْتَ) وَهُمَا تَسْتَعْمِلَانِ فِي عَمَلِيَّاتِ التَّعْقِيمِ ضِدَّ بَعْضِ الْجَرَاثِيمِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَتْحُنَ -الْمُسْلِمِينَ- نَمَثِلُ أَمْرَ الشَّارِعِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحُسْنِيَّةِ.

القسم الثاني: ما عادَ الْكَلْبُ.

يُجَزِّئُ فِي هَذَا الْقَسْمِ غُسلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذَهَّبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ لَمْ تَذَهَّبْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِالْغُسْلَةِ الْأُولَى غُسْلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَهَكُذا، إِلَى أَنْ تَزُولَ النَّجَاسَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جَرْمٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْجَرْمِ أَوْلًَا، ثُمَّ إِتَّبَاعُ مَحْلِهِ بِالْمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَذْرَةً فَإِنَّهَا تَزَالُ، ثُمَّ يَتَبَعُ مَحْلُهَا بِالْمَاءِ.

فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَجُلَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قُضِيَ بُولُهُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبِهِ -دَلُو- مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقَسْمِ: بَوْلُ الْأَدْمِيِّ وَالْغَائِطِ وَالْمَذِيِّ وَالْوَدِيِّ وَدَمُ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَبَوْلُ وَرَوْثِ الْحَيْوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ.

حكم الموضع المتجلس إن خفي:

لو أصابت النجاسة أحد موضعين، ثم نسي أي موضع أصابته النجاسة، فالأحوال أربعة:

- الأولى:** أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميما.
- الثانية:** أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.
- الثالثة:** أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده.
- الرابعة:** أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميما.



الغائط الخارج من الصبي والجارية يأخذ حكم باقي النجاسات، فيجب غسل الموضع، ولا يكفي النضح.



ما حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف، أو بالبخار؟



الجواب: متى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

درجات النجاسة: بناء على ما تقدم، فالنجاسة ثلاثة درجات:

المتوسطة:
مثل بول الأدمي وغائه، ودم الحيض والنفاس، غالباً النجاسات.

الخفيفة:
كبول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

الغليظة:
وهي نجاسة الكلب، وما ولغ فيه.

ثانياً: غير دم الحيض والنفاس، كالدماء التي تخرج من البدن، والأسنان ونحوه، فهي ظاهرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والدليل:

أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يعلم أنَّه ﷺ أمر بغسل الدُّم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعناف، وحجامة.

أنَّ المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدُّم الكثير، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله.

ثانياً: ينقسم دم الحيوان إلى:
دم الحيوان الذي يؤكل لحمه.

وهو ظاهر لعدم الدليل على نجاسته، وهذا هو الأصل، وأنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ .. «وَأَتُوا بِسُلَى جَزُورٍ، وَوَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَثِيفَيْهِ. حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ...» الحديث رواه البخاري ومسلم، واستمر النبي ﷺ في صلاته، مما يدل على عدم نجاسة هذا الدم.

ويستثنى من ذلك الدم المسقوح، لقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُهُ». [الأعمال: ١٤٥].

أما الدُّم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيرها، كالدُّم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا ظاهر، سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

وهو نجس، إلا الهرة وما يكثر طوافه في البيوت، إلا ما استثنى الشرع، كالكلب.

دم الميتة. والميتة: هي كل ممات من غير ذبح شرعي، وهي نجسة بالإجماع، والدليل قوله سبحانه وتعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُهُ يَدْعُهُ». [الأعمال: ١٤٥].

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنهما ظاهرتان، قال النبي ﷺ: «أَحْلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبُدُ وَالْطَّحَالُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.